

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: حكم لبس الباروكة أمام المحارم ؟

محمد بن صالح العثيمين

اه هذه الرسالة تسأل عن الباروكة. تقول اه احب اسأل اذا لبست باروكة وظهرت بها امام نساء الاهل والاقارب وامام الرجال المحرمين علي فقط مثل والدي واخواني واخوالي الى اخره. فهل يعتبر حرام لو لبستها امام - [00:00:00](#) فهم او انه لا يهتم طالما انهم اشخاص معينين فقط وليس امام الجميع. ثم عند الوضوء والصلاة اخلعها بالطبع آآ فما رأيكم يا ترى اتمنى ان يكون الرد سريعا لو كان ذلك ممكنا وشكرا - [00:00:22](#) اه لبس الباروكة على نوعي. نعم اولا ان يقصد به التجمل بحيث يكون للمرأة رأس وافر ويحصل به المقصود ولا وليس فيه عيب على المرأة؟ لا فلبسها لا يجوز لان ذلك نوع - [00:00:41](#) من الوصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة لا والحالة الثانية الا يكون على المرأة رأس اصلا يعني بمعنى ان لا يكون لها شعر اطلاقا. نعم. وتكون معيبة امام النساء - [00:01:06](#) ولا يمكنها ان تخفي هذا العيب الا بلبس هذه الباروكة فنرجو الا يكون بلبسها حينئذ بأس لانها ليست للتجمل وانما اه لدفع العين والاحتياط في هذه الحالة ايضا الا تلبسها - [00:01:25](#) وان تختمر فيما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها والله اعلم - [00:01:45](#)